

أحكام القرآن

@ 53 \$ المسألة الثانية \$.

قلنا لا يلزمه ؛ وإنما كان كذلك في يوسف لأنه نبي وقد قال إنه يكون كذا ويقع كذا فأوجد
ا ما أخبر كما قال ؛ تحقيقا لنبوته .

فإن قيل إنما مخرج كلام يوسف في أنه يكون كذا إن كانا رأياه .

قلنا ذلك جائز ؛ ولكن الفتیان أرادا اختباره بذلك فحقق ا قوله [آية] وقابل الهزل
بالجد كما قال ا تعالى (! !) الآية .

فإن قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال له
إني رأيت كأني أعشبت ثم أجدبت ثم أعشبت ثم أجدبت فقال له عمر أنت رجل تؤمن ثم تكفر ثم
تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال له الرجل ما رأيت شيئا فقال عمر قد قضي لك ما قضي
لصاحب يوسف .

قلنا ليست لأحد بعد عمر ؛ لأن عمر كان محدثا وكان إذا طنطنا كان وإذا تكلم به وقع على
ما ورد في أخباره وهي كثيرة ؛ منها أنه دخل عليه رجل فقال له أظنك كاهنا فكان كما طن -
خرجه البخاري .

ومنها أنه سأل رجلا عن اسمه فقال له أسماء فيها النار كلها فقال له أدرك أهلك فقد
احترقوا ؛ فكان كما قال وا أعلم \$ المسألة الثالثة \$.

ها هنا نكتة بدیعة وهي أن يوسف وإن كان قال لهما (!) !